

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مقترح قانون

يقضي بتعديل وتتميم المادة 20 من القانون  
رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر  
لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات  
مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية  
والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين  
يزاولون نشاطا خاصا

تقدم به السيد المستشار محمد البكوري وباقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 32

تاريخ التسجيل: 10/01/2023

## مذكرة تقديمية:

في إطار التأسيس لحق الأجير في التكوين المستمر وفتح آفاق جديدة لهم للترقية الاجتماعية والمهنية على مستوى الجمعيات التي يعملون بها، انخرط فريق التجمع الوطني للأحرار الى تقديم مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم المادة 20 من القانون 60.17 من القانون المشار إليه أعلاه لتثمين الموارد البشرية والارتقاء بالكفاءات وتعزيزها بكفاءات أخرى عبر التكوين، تفعيلاً لأحكام الفصل 31 من الدستور الذي أقر " الاستفادة من الحق في التكوين المهني لجميع المواطنين والمواطنات".

ويروم هذا المقترح قانون الرفع من قدرات النسيج الجمعوي الوطني وتحسين إنتاجيته وتقوية تنافسيته من خلال إعفاء الجمعيات، المحدثه لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، التي تضطلع بإعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم من أداء الرسم على التكوين المهني لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم المادة 20 من القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

oooooooooooooooooooooooooooo

### مادة فريدة:

تتم وتغير على النحو التالي أحكام المادة 20 من القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

### المادة 20:

من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثه لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.

تعفى الجمعيات، المحدثه لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، من أداء الرسم على التكوين المهني لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.